

ثانياً

١ - تُعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لأعمالها القيمة بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية وللمقررين الخاصين المعنيين بالموضوع لإسهامهم في هذه الأعمال :

٢ - تدعو جميع الدول واجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر إلى أن تقدم في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ تعليقاتها وملاحظات الخطة على الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين، وبوجه خاص على :

(أ) مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي :

(ب) النصوص المتعلقة بتلك الأحكام والتي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تصل إلى قرارات بشأنها : وترجو من الدول أن تعلق على توصية لجنة القانون الدولي بتزكية مشروع المواد هذا إلى الدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية في هذا الموضوع :

٣ - ترحو من الأمين العام أن يقوم قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بتعميم التعليقات والملاحظات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أعلاه :

٤ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية" .

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٤٠/٣٣ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١

إن الجمعية العامة .

إذ تُحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٠) عن تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ (٢١) ،

وإذ تُشير إلى قراراتها ٣٥٠١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

(٢٠) A/33/224 .

(٢١) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٥٠٠ . الرقم ٧٣١٠ .

(ج) أن تمضي قدماً في إعداد مشروع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، كما تنجز ، في أقرب وقت ممكن ، القراءة الأولى لمشروع المواد هذا :

(د) أن تواصل أعمالها بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية :

٥ - توصي أيضاً بأن تواصل لجنة القانون الدولي الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حددتها من قبل ، وذلك في ضوء التعليقات التي قدمت خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، والتعليقات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، بغية وضع صك قانوني مناسب إن أمكن ، وتدعو جميع الدول إلى تقديم تعليقاتها الخطة على الدراسة الأولية التي قامت بها اللجنة بشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وذلك لإدراج هذه التعليقات في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين :

٦ - توصي كذلك بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المتبقية في برنامجها الحالي :

٧ - تُعرب عن ثقتها في أن لجنة القانون الدولي ستواصل إبقاء سير أعمالها قيد الاستعراض ، واتباع أنسب أساليب العمل للإسراع في إنجاز المهام الموكولة إليها :

٨ - تُؤيد قرار لجنة القانون الدولي أن تطلب من الحكومات أن تقدم ملاحظاتها وتعليقاتها على أحكام الفصول الأول والثاني والثالث من الجزء الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً :

٩ - تُعرب عن اهتمامها بضرورة تعزيز شعبية التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، ومن ثم تكرّر بقوة التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ :

١٠ - تُعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور هذه الحلقات :

١١ - ترحو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة :

بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٤١/٣٣ - تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها لما تفرضه المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة من التزامات،

وقد درست تقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(٢٢)،

وإذ تُلاحظ الزيادة الكبيرة في عدد الاتفاقات الدولية في السنوات العشر الأخيرة،

وإذ تُلاحظ أيضاً أن حالات التأخير في التسجيل والنشر قد زادت في الوقت نفسه إلى حدٍ قد يخلّ بتنفيذ المادة ١٠٢ من الميثاق إخلالاً شديداً،

واقتراناً منها، في ضوء الوسائل المتاحة للمنظمة، بأن هذا الوضع لا يمكن تداركه ما لم يتم إصلاح إجراء النشر المنصوص عليه حالياً في نظام الجمعية العامة لأعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة^(٢٣) بقصد تكييفه بما يلائم تطور الأنشطة التعاقدية الدولية، مع إيلاء الاحترام الواجب لروح الميثاق ومقصده،

وإذ تُشير إلى أنها كانت، بموجب قرارها ١٤٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، قد أقرت، كتدبير مؤقت، إنشاء نظام للأولويات في نشر المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية في "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة،

تُعدّل المادة ١٢ من نظام الجمعية العامة لأعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بحيث يصبح نصها كما يلي :

"المادة ١٢

١ - تُنشر الأمانة العامة، في أسرع وقت ممكن، في مجموعة وحيدة، كل معاهدة أو اتفاق دولي مسجل أو محفوظ أو

(٢٢) A/33/258.

(٢٣) إعتدته الجمعية العامة في قرارها ٩٧ (د - ١)، وللإطلاع على نص النظام المعدّل بالقرارين ٣٦٤ ب (د - ٤) و ٤٨٢ (د - ٥)، أنظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧، ص ١٨.

وإذ تُلاحظ مع الإرتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ قد زاد منذ اتخاذ الجمعية العامة للقرارين السالفي الذكر،

واقتراناً منها بأن من المرغوب فيه أن تغطي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ بقبول واسع النطاق، وأن من الضروري تقييد الدول بدقة بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنفيذها وذلك في سبيل الحفاظ على العلاقات الطبيعية فيما بينها وتنمية التعاون الدولي،

وإذ يُساورها القلق لاستمرار وقوع حالات انتهاك لقواعد القانون الدبلوماسي المعترف بها عموماً، وكذلك حالات انتهاك لأمن البعثات الدبلوماسية وسلامة موظفيها،

وإذ تُلاحظ مع التقدير ما تضطلع به لجنة القانون الدولي من دراسة للمقترحات المتعلقة بوضع بروتوكول بشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، وهي دراسة يمكن أن تشكل مزيداً من التطوير للقانون الدبلوماسي الدولي،

١ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ أن تنظر، على سبيل الاستعجال، في الانضمام إلى هذه الاتفاقية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ بدقة أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١، وأن تكفل، بوجه خاص، أمن البعثات الدبلوماسية وسلامة موظفيها على نحو أفضل، كما نصّت الاتفاقية ؛

٣ - تُحيط علماً بالدعوة الموجهة في قرار الجمعية العامة ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ إلى الدول لتقديم تعليقات خطية على الدراسة الأولية التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي بشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، وتلاحظ أن للدول أيضاً، في استجابتها لهذا الطلب، أن تورد تعليقات وملاحظات عن تنفيذ أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورة مقبلة ؛

٤ - تُؤكد من جديد استمرار اهتمام الجمعية العامة بتنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ؛

٥ - تُقرر أن تجري الجمعية العامة مزيداً من الدراسة لهذه المسألة، وترى أنه ما لم تبد الدول الأعضاء استصوابها لإجراء الدراسة في موعد أقرب، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدّم لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة